

## ديوان الخدمة المدنية

## قرار رقم (35) لسنة 2012

بشأن منح الموظفين الكويتيين شاغلين لبعض الوظائف بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية - مكافأة مالية

## مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 85 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،  
- وعلى المرسوم الصادر في 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،  
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2003 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة وتعديلاته .  
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2006 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين في بعض المختبرات بالجهات الحكومية وتعديلاته .  
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ باجتماعه رقم (4/ 2006) المتخذ بتاريخ 5 / 6 / 2006 بشأن المزايا المالية المقررة للموظفين الكويتيين المدينين بوزارة الداخلية أسوة بزملائهم العسكريين .  
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2006 بشأن منح بعض الموظفين الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية مكافأة مالية شهرية بواقع 1000 دينار .  
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (38) لسنة 2012 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي وظائف الكيمياء أو الفيزياء أو الأحياء أو طبقات الأرض في الجهات الحكومية .  
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (8 / 2012) المتخذ بتاريخ 2012 / 3 / 12 .

## قرود

## مادة (1)

- يمنح الموظفون الكويتيون بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام شاغلون لوظائف في المجالات الواردة أدناه - مكافأة مالية على النحو الموضح في الجدول رقم (1) المرفق لهذا القرار وذلك بالإضافة إلى البدلات والمكافآت المقررة لهم .  
- وظائف المختبرات الطبية (التخصصية والمساندة) .  
- وظائف الكيمياء أو الفيزياء أو الأحياء أو طبقات الأرض .

- وظائف المختبرات (التخصصية والمساندة) .  
- وظائف الأدلة الجنائية (التخصصية والمساندة) .

## مادة (2)

تحدد مستويات ووظائف الأدلة الجنائية التخصصية والمساندة المتدرجة فنياً وشروط شغلها وفقاً للجدولين رقمي (2) ، (3) ، المرفقين لهذا القرار .

ويراعى في شغل هذه الوظائف الضوابط المحددة في شأن التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى شروط شغل الوظائف الواردة في هذين الجدولين وما تضمننا من ملاحظات .

## مادة (3)

تأخذ المكافأة المالية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

## مادة (4)

لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية الواردة بهذا القرار وبين المكافأة المالية التي تصرف شهرياً بنسبة مئوية من الراتب الأساسي وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية .

## مادة (10)

يعمل بهذا القرار من : 4 / 2012 وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية  
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
مصطفى جاسم الشمالي

المعامي مسفر عايش  
mesferlaw.com

صدر بتاريخ : 19 من جمادى الآخرة 1433 هـ

الموافق : 19 مايو 2012

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (35) لسنة 2012  
جدول رقم (2)  
مسميات وظائف الأداة الجنائية  
وظائف تخصصية متدرجة فنياً

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	كبير الخبراء الجنائيين	- دكتوراه في التخصص + 12 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص + 15 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 17 سنة خبرة
الثاني	خبير أول جنائي	- دكتوراه في التخصص + 8 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 11 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 13 سنة خبرة
الثالث	خبير جنائي	- دكتوراه في التخصص + 4 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 7 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 9 سنوات خبرة
		- دكتوراه في التخصص أو ماجستير في التخصص + 3 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 5 سنوات خبرة
الخامس	معاون جنائي	- ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة
السادس	معلم مبتدئ جنائي	- مؤهل جامعي تخصصي

تشمل المسميات الوظيفية في الجدول أعلاه أعمال تحقيق الشخصية، ومسرح الجريمة، والتوثيق والتزوير، وخدمات الطب الشرعي، والاستعراض بواسطة البصمة الوراثية، والرقابة النوعية، والخبرات الجنائية.

**ملاحظات:**

- 1- يتم تحديد المؤهلات التخصصية في هذا المجال من قبل وزارة الداخلية بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.
- 2- يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استناداً إلى درجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي تخصصي في أحد

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (35) لسنة 2012  
جدول رقم (1)  
فئات المكافأة المالية المقررة للموظفين الكويتيين العاملين بالإدارة العامة للأداة الجنائية بوزارة الداخلية

الدرجة	فئات المكافأة المالية (بالدينار شهرياً)
الدرجة (أ)	140
الدرجة (ب)	130
الدرجة الأولى	120
الدرجة الثانية	110
الدرجة الثالثة	100
الدرجة الرابعة	90
الدرجة الخامسة	80
الدرجة السادسة	70
الدرجة السابعة	60
الدرجة الثامنة	50

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



- 3- يقصد بالدبلوم التخصصي الدبلوم الذي لا تقل مدة الدراسة فيه عن ستين بعد الثانوية العامة .
- 4- يعقد بالدورة التدريبية في هذا الجدول التي مدتها ستان إذا كانت في مجال الأدلة الجنائية وتعادل فنياً للدبلوم التخصصي .
- 5- يتم تحديد المؤهلات التخصصية في هذا الجدول من قبل وزارة الداخلية بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- 6- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- 7- الموظفون الكويتيون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال الأدلة الجنائية الذين لا تتوفر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - يتقدمون إلى وظيفة مساعد فني جنائي بصفة شخصية .

- التخصصات المحددة من قبل وزارة الداخلية بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- 3- تحتل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الأدلة الجنائية .
- 4- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الأدلة الجنائية التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة .
- 5- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

### قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (35) لسنة 2012

#### جدول رقم (3)

#### مسميات مجموعة فئات وظائف الأدلة الجنائية

#### المساندة للتدرج فنياً

#### وظائف مساندة متدرجة فنياً

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	مشرف جنائي	- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة أو ثانوية عامة + دورة ستين + 12 سنة خبرة
الثاني	مساعد مشرف جنائي	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة ستين + 8 سنوات خبرة
الثالث	فني أول جنائي	- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة ستين + 4 سنوات خبرة
الرابع	فني جنائي	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة ستين أو متوسطة + دورة سنة + 8 سنوات خبرة
الخامس	مساعد فني جنائي	- متوسطة + دورة سنة

تشمل المسميات الوظيفية في الجدول أعلاه أعمال تحقيق الشخصية ، ومسرح الجريمة ، والتزييف والتزوير ، وخدمات الطب الشرعي ، والاستعراض بواسطة البصمة الوراثية ، والرقابة النوعية ، والخبرات الجنائية .

#### ملاحظات :

- 1- تحتل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الأدلة الجنائية .
- 2- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الأدلة الجنائية المساندة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل التخصصي أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة .